

تغييرات مهمة وواجبة الإشعار في صندوق الأسهم العالمية

التاريخ: 20 جمادى الآخرة 1439 هـ الموافق 8 مارس 2018م.

الموضوع: تغييرات مهمة وواجبة الإشعار في صندوق الأسهم العالمية

السادة/ مالكي الوحدات المحترمين

تحية طيبة وبعد، نود إفادتكم بأنه سيتم إجراء تعديلات مهمة وواجبة الإشعار في صندوق الأسهم العالمية تهدف إلى تحسين أداء الصندوق بالإضافة إلى إجراء تعديلات في مستندات الصندوق للالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

وتماشياً مع لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية، فإننا نود إشعاركم بأن مستندات الصندوق ستشمل الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص للمعلومات الرئيسية للصندوق.

تجدون أدناه ملخص بأهم التعديلات التي سيتم إجراؤها في صندوق الأسهم العالمية، علماً بأن هذه التعديلات ستكون سارية على تعاملات العملاء الحاليين والمستقبليين من تاريخ 1 أبريل 2018م.

للاستفسار، نأمل منكم الاتصال بالرقم 920012299

تفاصيل التغييرات المهمة والواجبة الإشعار

التغييرات المهمة التي ستتم على صندوق الأسهم العالمية:

1- الإفصاح التفصيلي عن مجالات الاستثمار والسياسات التي يمكن للصندوق أن يتخذها:

مجالات الاستثمار:

يقوم الصندوق بالاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات العالمية الموزعة على مختلف الدول والقطاعات المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

ولتحقيق اهدافه يمكن للصندوق ان يستثمر في الآتي:

- أ. الاستثمار في أسهم الشركات الواقعة خارج المؤشر بما لا يتجاوز 10%.
- ب. الاستثمار في الطروحات الأولية.
- ج. الاستثمار في حقوق الأولوية المتداولة.
- د. الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريت).
- هـ. الاستثمار في صناديق المؤشرات (ETF).
- و. الاستثمار في أدوات أسواق النقد والصكوك المتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية والمصدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري (المصنفة من أي جهة تصنيف ائتماني) وفي حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض تلك الأطراف المصدرة سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم أدوات أسواق النقد والصكوك المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمله ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة. ولن يتجاوز الحد الأعلى مع أي طرف نظير نسبة 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ز. الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- ح. يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط أن لا تزيد على 10% من صافي أصول الصندوق، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت ومتوافقاً مع الضوابط الشرعية، ولا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها.

التغييرات الواجبة الإشعار التي ستتم على صندوق الأسهم العالمية:

1- تغيير اسم الصندوق:

تم تغيير اسم الصندوق من (صندوق الأسهم العالمية) إلى (صندوق الرياض للأسهم العالمية المتوافقة مع الشريعة).

2- تغيير في المصروفات الإدارية:

تم تخفيض المصروفات الإدارية من 0.30% من قيمة أصول الصندوق إلى 0.20% من قيمة أصول الصندوق.

3- تغيير في عضوية مجلس إدارة الصندوق:

حدث تغيير في عضوية مجلس إدارة صندوق الأسهم العالمية، بسبب استقالة عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ علي القويز) (صفة العضوية: غير مستقل) واستقالة عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ نذير المهدي) (صفة العضوية: غير مستقل) وتعيين عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ فراج القباني) (صفة العضوية: غير مستقل) وتعيين عضو مجلس الإدارة (الأستاذة/ أمل الأحمد) (صفة العضوية: غير مستقلة) وتعيين عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ راند البركاتي) (صفة العضوية: غير مستقل) وذلك اعتباراً من تاريخ (15 رجب 1439 هـ) الموافق (1 ابريل 2018م) ليصبح أعضاء مجلس إدارة الصندوق بعد التغيير:

1- (الدكتور/ عبدالوهاب ابو داهش)، (صفة العضوية: مستقل).

2- (الأستاذ/ سطم السويلم)، (صفة العضوية: مستقل).

3- (الأستاذ/ عادل العتيق)، (صفة العضوية: غير مستقل).

4- (الأستاذ/ فراج القباني)، (صفة العضوية: غير مستقل).

5- (الأستاذة/ أمل الأحمد)، (صفة العضوية: غير مستقل).

6- (الأستاذ/ راند البركاتي)، (صفة العضوية: غير مستقل).

4- تغييرات في الضوابط الشرعية:

الضوابط الشرعية الجديدة:

يستثمر الصندوق كافة أصوله وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار التي قررتها الهيئة الشرعية في الرياض المالية التالي بيانها:

❖ الضوابط المتعلقة بالنشاط :

يجب ان يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الاغراض المباحة مثل انتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

- ممارسة الانشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
- انتاج وتوزيع الخمر والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
- انتاج ونشر الافلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الاباحية.
- المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك اماكن اللهو المحرم.
- أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

❖ الضوابط المتعلقة بأدوات الاستثمار:

- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد نسبة السيولة النقدية (النقود والحسابات المدبنة) فيها عن 45% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسندات بفائدة مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.

- يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المراجعة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي أدوات أخرى تتوافق مع الضوابط الشرعية.
- لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.
- لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية:
- الصور الجائزة من المشتقات المالية.
- الصور الجائزة من البيع على المكشوف.
- الصور الجائزة من اقراض الأسهم المملوكة للصندوق.

❖ المراجعة الدورية

تتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع الضوابط الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

❖ التطهير

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الارباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وايداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

5- تغيير في مستندات الصندوق:

تماشياً مع لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية، فإن مستندات الصندوق ستشمل الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص للمعلومات الرئيسية للصندوق.